

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ النصان الآتيان:
مادة (٣٩١):

يجب لرد الاعتبار:

أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.
ب - أن يكون قد إنقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة (٤٠٢):

يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:
أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات.
ب - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عاثداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م